

شرح كتاب «فتح المعين شرح قرة العين» باب الصلاة (021)

فصل في الصلاة على الميت (الصلاحة على الميت).

حسام لطفي

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وهذا هو المجلس العشرون بعد المئة من شرح باب الصلاة - 00:00:00

من فتح المعين بشرح قرة العين لشيخ العلامة زين الدين المباري رحمه الله تعالى ورضي عنه ونفعنا بعلومنه في الدارين وما زلتنا في الكلام عن الصلاة على الميت. الدرس الماضي - 00:00:18

تكلمنا عن المسائل التي ذكرها الشيخ رحمه الله في آآ الدفن باعتبار ان الدفن واجب من الواجبات وفرض من فروض الكفایات على هذه الامة اه الشیخ رحمه الله بعدها فرغ من مسائل الدفن - 00:00:36

شرع في الكلام عن الواجب الرابع وهو ما يتعلق بالصلاحة على الميت فقال الشيخ رحمه الله فان اختج او استهل بعد انفصالة صلي عليه وجوبا. فان اختلجا فالكلام هنا عن - 00:00:56

آآ يعني الصدق فان اختلق يعني حصل فيه حركة حصل فيه اضطراب او استهل بعد انفصالة صلي عليه وجوبا ثم قال واركانها اي الصلاة على الميت سبعة احدها نية كغيرها ومن ثم وجب فيها ما يجب في نية سائر الفروض. من نحو اقترانها بالاحترام والتعرض - 00:01:13

فرضية وان لم يقل فرض كفاية ولا يجب تعين الميت ولا معرفته بل الواجب ادنى ممیز. فيکفي اصلی الفرض على هذا الميت. وقال جمع يجب تعین الميت الغائب بنحو اسمه - 00:01:41

الامر الرابع الذي يتعلق بتجهيز الميت الصلاة والصلاحة على الميت المسلم غير الشهيد من خصائص هذه الامة وهي كما قدمنا من فروض الكفایات بالاجماع والاصول عندنا في مشروعية الصلاة على الميت - 00:01:58

الحديث الذي رواه ابو هريرة رضي الله تعالى عنه وارضاه ان النبي صلی الله علیه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه فخرج الى المصلى فصف بهم وكبر اربعاء - 00:02:20

فهذا الحديث يدل على مشروعية الصلاة على الميت وايضا يدل على مشروعية الصلاة على الميت الحديث الذي رواه عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنه وارضاه ان النبي صلی الله علیه وسلم قال صلوا على صاحبكم - 00:02:40

وهذا امر وظاهر الامر الوجوب فبنقول كل هذه الاحاديث تدل على مشروعية الصلاة على الميت لكن الصلاة على الميت لا تكون الا بعد التغسيل لا يمكن ان نصلی على الميت الا ان يغسل اولا. يدخل وقت الصلاة على الميت بتغسيله. فاذا لم يغسل هذا الميت فلا يجوز - 00:03:01

الصلاحة على هذا الميت بحاله وزكرنا ايضا فيما مضى لو تذكرون حكم الصلاة على الاقلف. وقلنا الاقلف هو غير المقتول. غير المختون هذا عند الامام الرملي رحمه الله لا يصلى عليه بحال من الاحوال - 00:03:30

هذا الاقلف غير المختون اذا لم يصل الماء الى هذا المحل محل الكلفة هذا لا يصلى عليه بحال من الاحوال لانه لم يسلم ووصلنا كاما. لكن يدفن يكفن ويُدفن وينتهي امره على ذلك - 00:03:50

وما العلامة ابن حجر فقال يمم عن هذا الموضع ويصلى عليه للضرورة فاذا وقت الصلاة على الميت يدخل باداء تغسيله بعد الفراج

من تغسيله وآ الصلاة على الميت تجوز في كل الاوقات. لا تكره الصلاة على الميت حتى في اوقات النهي - [00:04:08](#)
لماذا؟ لأن الصلاة على الميت صلاة لها سبب واحدا عرفنا الصلاة اذا كان لها سبب متقدم او مقارن فحينئذ تجوز حتى في اوقات الكراهة تجوز في اوقات الكراهة وهذا بخلاف ما لو تحرى اوقات - [00:04:36](#)

الكراهة بالصلاحة فهذا لا يجوز بحال من الاحوال حتى ولو كانت هذه الصلاة لها سبب. يعني يتحرى بمعنى انه ان يصلى هذه الصلاة التي لها سبب يتعمد ان يصلى هذه الصلاة في اوقات الكراهة - [00:04:57](#)

فهذا صلاته باطلة ولا تصح وهو آثم بذلك. لكن بنقول صلى في اوقات الكراهة دون ان يتحرى صلى صلاة الجنازة او صلاة لها سبب في اوقات الكراهة دون ان يتحرى فهذا صلاته صحيحة - [00:05:17](#)

ولا يحرم عليه ذلك. وايضا الدفن بالليل عرفنا فيما مضى انه جائز بلا كراهة وكذلك بالنسبة للصلاة. ايضا كما قلنا في الدفن نقول كذلك في الصلاة ايضا يجوز الصلاة على الميت ليلا بلا كراهة. وذلك لأن - [00:05:34](#)

عائشة وفاطمة والخلفاء الراشدين ما عدا علي رضي الله تعالى عنه وارضاه دفنتوا ليلا والنبي صلى الله عليه وسلم ايضا فعل ذلك. وصلى على المرأة السوداء ليلا لما اخبر بذلك عليه الصلاة والسلام - [00:05:55](#)

الحاصل الان ان الميت اذا غسل فان وقت الصلاة قد دخل بذلك فيصلى عليه حتى وان لم يكن وان كان الاولى ان يكفن او لا ثم يصلى عليه الصلاة على الميت - [00:06:15](#)

تجوز في اي مكان سواء في المسجد او في خارج المسجد لكن الافضل ان تكون في المسجد لأن الناس يجتمعون فيه وايضا لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها وارضاها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على سهيل ابن بيضاء في المسجد - [00:06:30](#)

النبي عليه الصلاة والسلام صلى على سهيل ابن بيضاء في المسجد فدل هذا على استحباب صلاة الميت او صلاة الجنازة في المسجد هو اولى من الصلاة على الميت في المصلى. يعني خارج المسجد او في الموضع الذي يصلى فيه الناس عند الحاجة - [00:06:55](#)

فالاولى الصلاة على هذا الميت في المسجد. لو دفن هذا الميت دون ان يصلى عليه نقول حينئذ يصلى على هذا الميت عند قبره ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم آفعله كما قلنا في حديث المرأة السوداء. ذهب وصلى على قبر هذه المرأة - [00:07:14](#)

لما لم يصلى عليها عليه الصلاة والسلام مع الصحابة وصلاة الجنازة يجب فيها ما يجب فيسائر الصلوات ويشرط لها ما يشرط فيسائر الصلوات فيشرط لها الطهارة من النجس في البدن والثوب والمكان. ويشرط لصلاة الجنازة كذلك الطهارة من الحدث الاكبر والاصغر. ويشرط - [00:07:37](#)

صلاة الجنازة استقبال القبلة وستر العورة. ولا يشرط لها وقت كما قلنا لأنها تجوز في كل الاوقات وكذلك حتى في اوقات النهي لا تكره لأنها صلاة لها سبب متقدم باعتبار ان الموت حصل اولا ومن ثم بعد ذلك تأتي الصلاة. سببه هنا سبب متقدم. ولهذا تجوز هذه الصلاة حتى في اوقات - [00:08:04](#)

الكراهة لكن كما قلنا دون ان يتحرى هذه الاوقات. والا اثم بذلك وبطلت هذه الصلاة ولو تمكنت المصلي من الوضوء فلا بد ان يتوضأ من اجل ان تصح هذه الصلاة. طيب نفترض انه عجز عن الوضوء - [00:08:32](#)

فنقول لو عجز عن الوضوء من اجل هذه الصلاة فحكمه حكم العاجز عن الوضوء في غيرها فلابد ان يتيمم وهذا فيما اذا عجز عن الوضوء. فيتيمم ويصلى على الميت وهذا خلافا ايضا لما ذهب اليه - [00:08:54](#)

آآ بعض العلماء يقول بان الصلاة على الميت لا يشرط لها الطهارة لا يشرط لها الطهارة وهذا بخلاف ما عليه عامة العلماء سلفا وخلفا ان الطهارة شرط لصحة الصلاة على الميت لأنها صلاة. فيشرط لها ما يشرط لسائر الصلوات - [00:09:15](#)

طيب هل تشترط الجماعة لصحة الصلاة نقول لا. صلاة الجنازة لا تشترط لها الجماعة. بمعنى انها يجوز ان تصلى فرادى ويجوز كذلك وهذا هو الافضل ان تصلى في جماعة والنبي صلى الله عليه وسلم لما آآ مات - [00:09:39](#)

بابي هو وامي عليه الصلاة والسلام صلى الناس عليه افواجا فوجا بعد فوج. في حديث مالك بن هبيرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من - [00:10:03](#)

لمن يموت فيصلي عليه ثلاثة صنوف من المسلمين الا اوجب ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صنوف من المسلمين الا اوجب يعني الا اوجب الله له الجنة او غفر الله تبارك وتعالى له - [00:10:16](#)

فهذا الحديث اصل عندنا في مشروعية صلاة الجمعة في الجنائز وهذا هو الأفضل كما قلنا. لكن لو صلى فرادى هذا جائز وكما قلنا النبي صلى الله عليه وسلم صل على المرأة السوداء لما لم يعلمه الصحابة رضي الله تعالى عنهم بموتها - [00:10:36](#) صلوا على هذه المرأة آ دون النبي عليه الصلاة والسلام فإذا الصلاة على الميت لا يشترط لها الجمعة لكن ننتبه لهذه المسألة المهمة. اذا قلنا لا يشترط لها الجمعة وانها يجوز ان تصلى فرادى - [00:10:56](#)

فيسقط الفرض يسقط الفرض بصلة الواحد. حتى ولو كان شيئاً مميزاً على الصحيح حتى لو كان شيئاً مميزاً. لماذا؟ لانه يصدق عليه انه صلى على الميت واحنا عرفنا ان الصلاة على الميت هذه فرض على الكفاية. يعني اذا قام بها البعض - [00:11:17](#) سقط الاثم عن الباقيين. ولهذا لو صلى عليه ولو واحد ولو كان شيئاً مميزاً سقط الحرج والاثم عن الباقيين من علم بموت هذا الميت لكن مع ذلك نقول الجمعة افضل - [00:11:42](#)

وتكسر هذه الجمعة افضل. لو صلى على هذا الميت طائفة بعد طائفة كما فعل مثلاً بالنبي عليه الصلاة والسلام صلاة الجميع في هذه الحالة تكون فرض على الكفاية صلاة الجميع في هذه الحالة تكون فرض على الكفاية. طيب احنا الان - [00:12:00](#) تسقط هذه الصلاة بواحد فقط وما زاد على ذلك فهو افضل. طيب هل يصدق ذلك على النساء؟ بمعنى لو جاء بعض النساء وآ قمنا بالصلاحة على الميت. هل يسقط فرض الصلاة؟ صلاة الميت - [00:12:21](#)

اساء بنقول هذه المسألة فيها تفصيل هذه المسألة فيها تفصيل لو صلى النساء على الميت وهناك رجل او رجال او صبي مميز فلا يسقط فرض صلاة الميت فلا يسقط فرض صلاة الميت. لابد ان يصلى هذا الرجل - [00:12:44](#) او واحد من هؤلاء الرجال او هذا الصبي المميز على هذا الميت ليسقط بذلك الفرض طيب لماذا قلنا لابد ان يصلى رجل ولا يكفي جماعة النساء مع وجود هذا الرجل او هؤلاء الرجال؟ قلنا بذلك - [00:13:08](#)

لان عدم صلاة الرجال او هذا الرجل على الميت هذا فيه استهانة بالميت هذا فيه استهانة بالميت ولان الرجل او الذكر عموماً اكمل في العبادة من المرأة وقالوا فدعاؤه في هذه الحالة اقرب الى الاجابة - [00:13:26](#)

طيب هذه هي الحالة الاولى. الحالة الثانية فيما اذا آ وجد مجموعة من النساء لم يكن معهن ذكر ليس معهن رجال ولا حتى رجال واحد ولا حتى صبي مميز في هذه الحالة - [00:13:49](#)

تجب الصلاة على النساء ويسقط الفرض بفعلهن ويسقط الفرض بفعلهن ويصلين فرادى ذلك لأن النساء لا يسن لهن الجمعة في الصلاة على الميت طيب لما نقول لا يسن لهن الجمعة في الصلاة على الميت. هل معنى كده لو ان هؤلاء النساء - [00:14:04](#) اه صلينا جماعة. الصلاة لا تصح. لا بأس بذلك احنا بنقول لا يسن لهن الجمعة والواولى لهن ان يصلين فرادى لكن لو صلى النساء في جماعة فلا بأس وهذا نص عليه الشافعي رحمه الله - [00:14:32](#)

قال فان صلينا جماعة فلا بأس لكن فهذا جائز لكن هذا ليس بمسنون. هذا ليس بمسنون واياضاً يجب تقديم الصلاة على الدفن فلو دفن الميت من غير صلاة اثم كل من توجه عليه فرض صلاة. كل من علم بموته ولم - [00:14:48](#)

يصلى عليه قبل ان يدفن فهو اثم بذلك الا لو كان معذوراً وفي هذه الحالة يصلى عليه وهو في القبر وذكرنا في الدرس الماضي لو تذكرون انه لا ينبعش القبر في هذه الحالة من اجل الصلاة على الميت - [00:15:15](#)

لانه صلى عليه وهو في داخل هذا القبر. وكذلك بالنسبة للتكتفين لو انه دفن دون تكتفين. قلنا ايضاً في هذه الحالة لا يجوز لنا ان ننبعش هذا القبر من اجل ان نكفن الميت. فلا ينبعش القبر من اجل التكتفين ولا ينبعش القبر كذلك من اجل - [00:15:33](#) صلاة عليه اما بالنسبة للصلاة قلنا لا ينبعش من اجل الصلاة لانه صلى وهو في قبره كما فعله النبي عليه الصلاة والسلام. واما بالنسبة للتكتفين لان الستر قد حصل بدفعه - [00:15:53](#)

فلا ينبعش القبر من اجل التكتفين الا لو كان يعني قد وضع هذا الميت في القبر لكن يعني لما لم يسد هذا القبر بعد فنقول خلاص

يستخرج هذا الميت واه يكفن ويصلى عليه ويدفن. ويصلى عليه ويدفن. لكن لو حصل الدفن بالفعل دون تكفين. واه - [00:16:07](#)
قام الناس بسد القبر واهلة التراب على القبر نقول لا ينبع القبر مرة اخرى من اجل التكفين. فالحاصل الان انه يجب تقديم الصلاة على الدفن فلو دفن هذا الميت دون ان يصلى عليه من علم بموته من توجه اليه الفرض فنقول ازم الجميع ويصلى عليه وهو -

[00:16:33](#)

في قبره وآآ ايضا ذكرنا ان النبي صلى الله عليه وسلم حث على تكثير الصفواف في صلاة الجنائز فقال عليه الصلاة والسلام ما من مسلم يموت فيصلی عليه ثلاثة صفواف من المسلمين الا اوجب. ولهذا يستحب ان يكثر الامام صفواف صلاة الجنائز - [00:16:56](#)
حتى آآ لا يحرم الميت من هذا الفضل ومن هذا الاجر. فيغفر الله تبارك وتعالى له او او اه تجب لها له الجنة كما جاء في الحديث وكذلك يستحب الاكتثار - [00:17:22](#)

من الصفواف لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يصلى عليه امة من المسلمين يبلغون مئة كلهم يشفع فيه الا شفعوا فيه.
يعني الا قبل الله تبارك وتعالى شفاعتهم في هذا - [00:17:40](#)

ميته ما من مسلم يصلى عليه امة من المسلمين يبلغون مئة كلهم يشفع فيه الا شفعوا الا شفعوا فيه. وهذا الحديث رواه الامام مسلم
يبقى اذا صلاة الجنائز فرض على الكفاية وهذا بالاجماع - [00:17:59](#)

وعرفنا انه لابد من صلاة رجل على الاقل ولا يكفي ان يصلى عليه النساء مع وجود هذا الرجل او مع وجود الصبي المميز. والا فالصلة تسقط بصلاة النساء في هذه الحالة - [00:18:18](#)

وصلاة الجنائز يعتريها احكام اخرى قلنا هي الاصل فيها انها فرض على الكفاية وقد تكون الصلاة على الميت خلاف الاولى متى تكون الصلاة على الميت خلاف الاولاد متى تكون الصلاة على الميت خلاف الاولى - [00:18:37](#)

متى نقول الصلاة على الميت خلاف الاولى فقلنا هي فرض على الكفاية في حق طبعا المسلم. في حق المسلم غير الشهيد لان الشهيد لا يصلى عليه وكذلك فرض على كفاية في حق المسلم - [00:19:01](#)

آآ ما لم يكن سقطا. اما السقط الذي خرج ميتا فهذا ايضا لا يصلى عليه. لا تجب الصلاة عليه وقد تكون هذه الصلاة خلاف الاولى. متى تكون خلاف الاولى حالة اعادة الصلاة. ممتاز. جزاك الله خير الجزاء - [00:19:20](#)

هذا هو تكون خلاف الاولى وهذا في حالة الاعادة. لان صلاة الجنائز لا تسن اعادتها صلاة الجنائز لا لا تسن اعادتها فلو صلاتها لا يصلبها مرة اخرى فصلاة الجنائز لا تسن اعادتها - [00:19:40](#)

فهذا هو الحكم الساني وقد تكون هذه الصلاة صلاة الجنائز محمرة متى يحرم متى تحرم صلاة الجنائز على الكافر طيب محمد يقول على شهيد؟ جيد محمد على الكافر ممتاز طيب - [00:20:06](#)

شهيد المعركة والكافر جيد على الشهيد والكافر الكافر والشهيد ممتاز حسام في الارض المقصوبة كل هذه اجابات صحيحة صلاة الجنائز تحرم في حق الكافر فالكافر لا يجوز ان يصلى عليه صلاة الجنائز ولا تصلي على احد منهم مات ابدا. ولا تقام على قبره - [00:20:30](#)

يبقى اذا تحرم في حق الكافر وتحرم كذلك في حق الشهيد. وقلنا ان المراد بالشهيد هنا يعني شهيد الدنيا والآخرة او شهيد الدنيا فقط. اما شهيد الآخرة فهذا تجب الصلاة عليه - [00:21:01](#)

فشهيد معركة الكفار اللي هو شهيد الدنيا او شهيد الدنيا والآخرة هذا لا يصلى عليه لانه مغفور له لانه مغفور لهم. واحنا عرفنا ان هذه الصلاة انما شرعت من اجل الشفاعة. شفاعة في هذا الميت - [00:21:19](#)

والشهيد لا يحتاج الى شفاعة الشافعيين. بل من الكرامات التي جعلها الله سبحانه وتعالى لهذا الشهيد انه يشفع لغيره وآآ هو لا يحتاج الى شفاعة احد. ولهذا لا يصلى على الشهيد - [00:21:36](#)

الشيخ رحمة الله تعالى آآ ذكر هنا ان الصلاة على الميت آآ لها اركان وهذه الاركان بدأ بالكلام عن اولها فقال احدهما او قال احدهما نية كفيرها الصلاة على الميت كما قلنا لها شروط وشروطها هي نفس الشروط - [00:21:54](#)

آآ الصلوات المكتوبة وغيرها من الصلوات من ستر العورة واستقبال القبلة الى اخره ويشترط شرط زائد في صلاة الجنازة وهو اذا يتقدم على الميت الا يتقدم على الميت لان هذا الميت بمثابة الامام - 00:22:25

بمثابة الامام فلا يجوز للمصلي ان يتقدم على الميت ويصلي عليه والميت يكون خلفه هذا شرط زائد على الشروط التي ذكرناها في سائر الصلوات. الان الشيخ رحمة الله بدأ بالكلام عن الاركان - 00:22:47

واول اركان الصلاة على الميت النية وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فيشترط فالنية من جملة الاركان. وكما قلنا في سائر الصلوات نقول كذلك في هذه الصلاة - 00:23:05

لابد ان تكون هذه النية مقتربة بتكبيرة الاحرام. فينوي في قلبه مع التكبير اداء الصلاة على هذا الميت فينوي في قلبه اداء الصلاة على هذا الميت. او هؤلاء الموتى فيما لو كان يصلی على جمع من الموتى - 00:23:31

طيب الان قلنا ينوي في قلبه مع تكبيرة الاحرام ماذا ينوي؟ نقول ينوي في الصلاة على الميت ما ينويه في الصلاة المكتوبة فلابد في النية من امور ثلاثة لابد في النية من امور ثلاثة - 00:23:57

الامر الاول وهو قصد الفعل لابد ان يكون قاصدا للصلاة علشان تتميز هذه الافعال التي هي الصلاة عن غيرها من الافعال. القيام هذا يشترك فيه مثلا المصلي بين القيام الذي هو عادة والقيام الذي للصلاه - 00:24:20

وكذلك الانحناء الذي هو الركوع وكذلك السجود والرفعه. هذه افعال قد تكون افعال عاديه وقد تكون صلاه. طيب ايه اللي هيميز بين هذا وذاك النية فلابد اولا من قصد الفعل من اجل ان تتميز الصلاة عن غيرها من الافعال - 00:24:44

هذا الامر الاول الذي يشترط في النية. الامر الثاني وهو التعين الامر الساني وهو التعين فلابد فيها من التعين. تعين الميت في النية ولو اجمالا ولا يجب تفصيلا كما يذكر المصنف رحمة الله تعالى. قوله هنا ولا يجب تعين الميت يعني لا يجب تعينه تفصيلا - 00:25:02

اما اجمالا فهو واجب اما اجمالا فهو واجب فيكفي ان يقول اصلي على هذا الميت او على زيد او على من صلى عليه الامام او على الميت الموجود في المحراب او الموتى الموجودون في المحراب. هذا يكفي تعين المائد بهذه الكيفية المجملة هذا يكفي - 00:25:29

اذ لابد من قصد الفعل ولابد كذلك من التعين الامر الثالث لابد من نية الفرضية لابد من نية الفرضية فعلى ذلك اذا لم ينوي الفرضية نقول صلاتك لا تصح. طيب هل يشترط ان ينوي - 00:25:53

فرض الكفاية انها فرض كفاية؟ لا لابد ذلك يكفيه فقط نية الفرضية. فاذا لابد ان ينوي مع تكبيرة الاحرام مع استحضار هذه الامور الثلاثة. قصد الفعل التعين اجمالا ولا يجب عليه التعين تفصيلا. والامر الثالث والأخير وهو نية الفرضية - 00:26:14

ونيتها الفرضية طيب الان عندنا بعض المسائل المهمة في النية الخاصة بالصلاه على الميت لو ان شخصا صلى على الميت واططا في نيتها واططا في نيتها فقال اصلي على زيد - 00:26:38

اصلي على زاد. نلاحظ الان احنا بنقول لا يجب عليه لا يجب عليه آآ التعين مفصلا يجب عليه التعين تعين الميت اجمالا لكن لا يجب عليه تفصيلا. هو الان مع ذلك فصل في نيتها وقال اصلي على زيد - 00:27:01

فبان انه عمرو فبان انه عمرو هل تصح صلاته في هذه الحالة هل تصح صلاته في هذه الحالة لابد ان نلاحظ انها لها نظير. لها نظير وهي الصلاه خلف امام من الائمه. هل يشترط - 00:27:24

ان تعين الامام الذي يصلى خلفه نقول لا هو الواجب عليه نية الاقتداء الواجب عليه نية الاقتداء في حق المأموم الواجب عليه نية الاقتداء لكن لا يجب عليه تعين الامام الذي يصلى خلفه - 00:27:50

واحنا قلنا الميت في صلاة الجنازة مثل الامام تماما فهو الان غلط واططا فقال اصلي على زيد فبان انه عمرو. هل تصح صلاته ولا تصح لو انه اططا فقال اصلي على زيد. فبان انه عمرو فنقول - 00:28:11

الاصل عندنا ان الصلاه لا تصح الا اذا اشار الى الميت الذي يريد ان يصلى خلفه. فسماه فغلط في اسمه. نقول مع

هذا الغلط صلاته صحيحة - 00:28:32

لانه اشار الاشارة اقوى الاشارة فاعتبرت وقدمت لكن نفترض ان صاحبنا هذا قال اصلي على زيد فبان انه عمرو دون ان يشير اليه. اه هنا نقول هذا يبطل الصلاة ولا تصح صلاته - 00:28:52

فلا تصح صلاته يبقى اذا بنقول لو انه اخطأ فقال اصلي على زيد فبان انه عمرو فلا تصح صلاته الا ان اشار اليه فلو اشار اليه صحت صلاته لان الاشارة اقوى - 00:29:15

لان الاشارة اقوى طيب هذه مسألة اولى مسألة اخرى ايضا آآ يعني بتحصل كثيرا خصوصا في المساجد التي يصلى فيها الجنائز باستمرار وقد يصلى وقد الناس على جمع من الموتى - 00:29:32

في الصلاة الواحدة وهي مسألة لو قال اصلي على هؤلاء العشرة فبان انهم تسعه هل الخطأ هنا يضر ولا لا يضر لو قال اصلي على هؤلاء العشرة فبان انهم تسعه - 00:29:54

هل الخطأ هنا يضر ولا لا يضرها ما رأيكم قال اصلي على هؤلاء العشرة فبان انهم تسعه الخطأ هنا يضر ولا لا يضر الصواب في ذلك انه لا يضر وصلاته صحيحة - 00:30:12

الصواب في ذلك انه لا يضر وصلاته صحيحة. لماذا؟ لأن هذا العدد شمل التسعه ويزيد على ذلك. فلو قال اصلي على هؤلاء العشرة فبان انهم تسعه صحت صلاته ننتبه الان لهذه المسألة - 00:30:31

بخلاف ما لو قال اصلي على هؤلاء العشرة فبان انهم احد عشر يعني بان انهم ازيد مما نوافه فنقول في هذه الحالة لا تصح صلاته في هذه الحالة لا تصح صلاته - 00:30:50

عرفنا الفرق بين الحالتين. يبقى الان بنقول يشترط في آآ او نقول النية في صلاة الجنازة ركن من اركانها. يشترط فيها قصد الفعل التعين اجمالا الامر الثالث والأخير وهو نية الفرضية ولا تجب نية فرض الكفاية تحديدا - 00:31:15

طيب يسأل سائل ويقول يعني اذا صلينا على جنازة لابد علينا ان نعين كل ذلك نعين اسم الميت ونعني كذلك العدد الذي نصلي عليه ولو حصل خطأ بطلت صلاتنا نقول لا يجب عليك شيء من ذلك اصلا - 00:31:38

احنا قلنا يكفي التعين اجمالا. صلي على هؤلاء الموتى صل على من حضر من اموات المسلمين مع نية الاقتداء بالامام لتصح صلاته. فقط هذا يكفيك. لكن جاء شخص واراد ان يفصل. اذا اراد ان اذا اردت ان - 00:31:58

تفصل في النية فلابد ان تكون دقيقا في نيتها والا فالخطأ قد يبطل هذه الصلاة انت لا يجب عليك الا النية اجمالا فقط اذا اردت ان تفصل فكن دقيقا في تفصيلك في تفصيلك والا بطلة صلاتك - 00:32:19

فتنتوي الصلاة على من حضر من اموات المسلمين او تنتوي الصلاة على من يصلى عليه الامام او الصلاة على الميت على هذا الميت الى اخره. هذا يكفيك ولا يلزمك شيء اخر - 00:32:39

فهذا بالنسبة للصلاة على الميت الحاضر قال الشيخ رحمة الله وقال جمع يجب تعين الميت الغائب بنحو اسمه. لو انه صلى على غائب. اولا هل الصلاة على الغائب مشروعه يعني هل يجوز ان نصلي - 00:32:54

على ميت ليس موجودا امامنا نقول الصلاة على الميت مشروعه والاصل فيها فعل النبي صلى الله عليه وسلم. سواء كان هذا الميت في جهة القبلة او كان في غير جهة القبلة - 00:33:16

الميت اذا كان غير موجود اذا كان غائبا عن البلد تجوز الصلاة عليه. لا فرق بين ان تكون المسافة بين البلدين قريبة او كانت المسافة بعيدة والاصل عندنا كما ذكرنا هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:33:36

لما صلى صلاة الغائب على النجاشي كما في حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وارضاه ان النبي عليه الصلاة والسلام نهى النجاشي في اليوم الذي مات فيه ثم خرج بهم الى المصلى فصلى عليه وكبر اربعاء - 00:33:56

وكبر اربعاء هذا هو القول المعتمد في في المذهب عند الشافعية. طيب الان مسألة ايضا ملحة تعرض لنا جميعا احيانا يموت آآ الميت مثلما في نفس البلد التي نكون فيها - 00:34:16

هل يجوز لنا ان نصلي صلاة الغائب على هذا الميت الموجود في نفس البلد التي نحن فيها نقول الحاضر بالبلد لا يصلني عليه الا من حضر الحاضر بالبلد لا يصلني عليه - [00:34:39](#)

الا من حضر طيب الان لو كانت البلد كبيرة زي مسلا اسكندرية زي القاهرة ونحو هذه المحافظات الكبيرة لو انه صلى في محلته وفي مكانه صلاة الغائب هل يجزئه ذلك - [00:35:02](#)

الذى اعتمدته العلامة الرملى رحمة الله انه يجزئه ذلك اذا شق عليه الحضور فانه يجزئه الصلاة على الغائب ولو كان هذا الميت في نفس البلد يبقى ننتبه الان الاصل انه لا يصلني - [00:35:23](#)

على الميت الا من حضر هذا هو الاصل عندنا لأن النبي عليه الصلاة والسلام لم يصلني على حاضر في البلد الا بحضرته صلى الله عليه وسلم ولائه لا مشقة في الصلاة عليه لانه في نفس البلد لكن لو اعتبرى هذا المصلى مشقة بالحضور او بالذهاب - [00:35:41](#)

هل يشرع له الصلاة على الميت؟ اعتمد بعض الشافعية. قال لو اعتراه شيء من المشقة فانه يجزئه ان يصلني عليه صلاة الغائب حتى ولو كان في نفس البلد لماذا؟ قالوا لأن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:36:02](#)

ما صلى صلاة الغائب الا لمشقة الحضور. ولماذا صلى صلاة الغائب؟ لماذا لم يذهب بنفسه عليه الصلاة والسلام من اجل ان يصلني عليه لانه يشق عليه ذلك. كذلك الشخص لو كان في نفس البلد وشق عليه الحضور فانه يجزئه ان يصلني - [00:36:22](#)

في آآ ويصلني على هذا الميت صلاة الغائب بهذا القيد وبهذا الشرط فالشيوخنا يقول وقال جمع يجب تعين الميت. نرجع الان الى مسألتنا. عرفنا الان ان الصلاة على الميت الغائب مشروعة بفعل النبي عليه الصلاة والسلام. طيب - [00:36:42](#)

هل يجب تعين الميت الغائب بنحو اسمه كما يذكر المصنف رحمة الله؟ هذا قال به جمع قال به جمع ووجهتهم في ذلك وجهتهم في وجوب تعين اسم الغائب ان من الموتى من الغائبين كثراً فلابد من تعين - [00:37:04](#)

الذى يصلني عليهم لكن الذى اعتمد الشافعية في ذلك انه لا يلزمهم ذلك انه لا يلزمهم ذلك فإذا لم يعرف عددهم ولا اشخاصهم ولا اسماءهم فلا فرق بينه وبين الحاضر بمعنى ان صلاته صحيحة. لا يتغير عليه تعين اسم الميت الغائب. على الصحيح المعتمد - [00:37:25](#)

في هذه المسألة تم قال الشيخ بعد ذلك وثانيها قيام لقادر وثالثها اربع تكبيرات. نتكلم ان شاء الله عن بقية اركان صلاة الجنائز في الدرس القادم اه يعني حتى لا نشق عليكم ونطيل اكثراً من ذلك - [00:37:54](#)

نكتفي بذلك ونتوقف هنا وفي الختام نسأل الله سبحانه وتعالى ان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا علما وان يجعل ما قلناه وما سمعناه زاداً الى حسن المصير اليه - [00:38:14](#)

وعتاداً الى يمين القدوم عليه انه بكل جميل كفيل وهو حسبنا ونعم الوكيل ونسأله عز وجل - [00:38:34](#)

ان يثبتنا على هذا الخير وان يديم علينا هذا الفضل. انه ولـي ذلك ومولاه - [00:38:53](#)